

## تأثير الحكم الرشيد على المؤسسات الدستورية بالجزائر

### The effect of good governance on the constitutional institutional in Algeria

بوحفصي آمال\* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. سيدي بلعباس

[bouhafsi.am@gmail.com](mailto:bouhafsi.am@gmail.com)

ضبع عامر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. سيدي بلعباس

[debaameur31@gmail.com](mailto:debaameur31@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2022 /06 /30 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /22 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

#### الملخص:

يعد مفهوم الحكم الرشيد من بين المفاهيم التي تعاضم الاهتمام بها منذ تسعينيات القرن الماضي وبالأخص من قبل المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومعيار تصنيف طبيعة الحكم الرشيد يرتبط بالمساعدات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية من أجل تحقيق شروط الحكم الرشيد في هذه الدول، بما في ذلك الحق في التنمية المرتبطة بجودة الحكم، هذا الأخير لعب دورا أساسيا في عملية توزيع الثروة الوطنية. يعتبر الحكم الرشيد مؤشر لعملية الإصلاح السياسي، التي تقتضي تعديل الأنظمة السياسية، والانتقال إلى نظام سياسي قادر على استيعاب المطالب المجتمعية وتحقيق العدالة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي. الإشكالية: إلى أي مدى تأثرت المؤسسات السياسية في الجزائر في بناءها وسيرها بمعايير الحكم الرشيد؟ الهدف: المرجو من هذه الدراسة تسليط الضوء على الحكم الرشيد، والبحث في مدى تأثير وتأثر المؤسسات الدستورية الجزائرية بالحكم الرشيد، ومن النتائج تم ترسيخ الحكم الرشيد في بناء وسير المؤسسات الدستورية الجزائرية انطلاقا من دستور الدولة. الكلمات المفتاحية: الحكم الرشيد، المؤسسات السياسية، الدستور.

#### Abstract:

The concept of good governance is among the concept that have grown in interest since the 1990, especially by International financial institutions. Including the right to development linked to the quality of governance, the latter played a fundamental role in the process of distributing national wealth. Good governance is considered an indicator or of the political reform process, and this is what leads to achieving political stability. In the end ,To what extent have political

institutions in Algeria been affected in their construction and functioning by the standards of good governance ? To answer this problem, we have defined the following plan centered on the following two points, beginning with defining the conceptual framework for good governance, and secondly, the effects of good governance on the functioning of constitutional institutions.

**Key words :** GOOD GOVERNANCE, POLITICAL INSTITUTIONS, THE CONSTITUTION.

#### مقدمة:

الحكم الراشد كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية بشكل عام والعلوم السياسية بشكل خاص، عرف مفهوم الحكم الراشد تعريفات متباينة، كنتيجة للتعدد المعرفي لهذا المفهوم، الذي تم نقله من مجال إلى آخر بداية من علم الاقتصاد ثم مجال الإدارة العامة وأخيرا الدولة والحكم، إلى جانب الاختلاف الناجم عن عملية الترجمة. وعليه يعرف البنك الدولي الحكم الراشد في تقريره الصادر عام حول التنمية الاقتصادية والفساد في الدول الإفريقية انطلاقا من الربط بين الكفاءة الحكومية والتنمية الاقتصادية، ومن جهة ثانية محاولة وضع تصور نظري لتطوير المؤسسات من خلال القواعد الرسمية (الدستور، القوانين، التنظيمات و النظام السياسي) و غير الرسمية (الثقة في المعاملات، نظام القيم، العقائد، و التعابير الاجتماعية و سلوكيات الأفراد و المنظمات غير الحكومية).

كما عرفه البنك الدولي سنة 1997 على أنه: " الطريقة الخاصة بإدارة و ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية.(1) إذ يعتبر الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد و مؤشر لعملية الإصلاح السياسي، التي تقتضي تعديل الأنظمة السياسية، و الانتقال إلى نظام سياسي قادر على استيعاب المطالب المجتمعية، وتحقيق العدالة التوزيعية بين مكونات المجتمع الواحد، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي، و ربط المواطن بالدولة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وبناء المواطنة الحقيقية و الفعالة، و تفعيل الإعلام الاستقصائي و المساءلة للتحري في قضايا الفساد، و إضفاء الشفافية على القرارات السياسية.

ومنه جاءت إشكالية بحثنا كالتالي:

إلى أي مدى تؤثر سياسة الحكم الراشد على سير المؤسسات الدستورية في الجزائر بالأخص؟

أهمية البحث: تهدف الدراسة إلى مدى تطبيق معايير ومبادئ الحكم الراشد في المؤسسات الدستورية بالجزائر.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحديد عوامل ومظاهر الحكم الراشد في الجزائر وتشخيص مدى تحقيق والتزام الجزائر ومؤسساتها بمؤشرات سيادة القانون ومؤشر شفافية والمساءلة وغيرها من المؤشرات الاقتصادية

والاجتماعية الأخرى، محاولة الارتكاز على مواطن القوة والضعف في تأثيرات الحكم الراشد في السياسة المؤسساتية بالجزائر.

**مخطط الدراسة:** يتم الإجابة على الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

**المحور الأول:** الإطار المفاهيمي للحكم الراشد.

**المحور الثاني:** نولج فيه إلى تحديد العلاقة بين الحكم الراشد والمؤسسات الدستورية وتأثيراته عليها.

**المنهجية المتبعة:** واتبعنا في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين المنهج التحليلي والوصفي للظاهرة المدروسة، كما تم استخدام منهج دراسة حالة الذي دعم المنهج الوصفي في تحليل مدى نجاعة الحكم الراشد بالنسبة للمؤسسات الدستورية الجزائرية.

### 1- الإطار المفاهيمي للحكم الراشد:

هناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفه. حيث ظهر الحكم هذا المصطلح في اللغة الفرنسية في القرن 13 كمرادف لمصطلح " الحكومة " ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير سنة 1979، وبناء على أساس كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم أعيد استعماله في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه طريقة تسيير سياسة أعمال وشؤون الدولة. كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشروط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع.

#### 1.1 - مفهوم الحكم الراشد:

إن الأستاذ فرانسوا كاستان الباحث بمعهد الغرب فيركز في تعريفه للحكم الجيد على نوعية المؤسسات وفعالية المرافق العمومية من خلال أربعة عناصر أساسية هي:

فالحكم الراشد نمط لاتخاذ القرارات، هذا يكون ضمن منظمة جماعية، تعدد أماكن اتخاذ القرارات، الهدف هو تحقيق الفاعلية، وهو نفس المعنى الذي ذهبت إليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية حينما عرفت أن الحكم الراشد بأنه: " استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع العلاقة بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2)، إذ يقوم الحكم الراشد على ثلاثة دعائم أساسية: الدعامة الاقتصادية والتي تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية

وعلاقتها بالاقتصاديات الأخرى، إلى جانب الدعامة السياسية في صنع القرارات، وأخيرا الدعامة الإدارية و التي تتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات العامة. كما يقوم الحكم الراشد على مبادئ الإنصاف والمشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون، بالإضافة إلى بناء نظام اجتماعي عادل عبر تمكين الفئات المهمشة من المشاركة الفعالة للمواطنين، وتوسيع خياراتهم، في مفهوم الحكم الراشد يرتكز على ثلاث أسس رئيسية:

- الأساس الأول يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم، وفقدان مركزية هيئات الدولة وضعف الفعالية والنجاعة في الفعل أو العمل العمومي.

- الأساس الثاني يظهر أن هذه الأزمة تعكس فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي.

- الأساس الثالث يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر مواءمة للمعطيات الحالية، ودائما في دور المحفز صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يدافعان اليوم على مبادئ الحكم الراشد كأساس للسياسات الاقتصادية، ويعتبر الحكم الراشد ضمانا لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو هام يستفيد منه المحتاجين يضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض (3).

#### أ- خصائص الحكم الراشد

تتعدد خصائص الحكم الراشد، لتشمل أداء الدولة و مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية المركزية وهي:

- 1 \_ الشرعية المؤسساتية.
- 2 - الانتخابات الديمقراطية.
- 3 - احترام حقوق الإنسان.
- 4 - سيادة القانون، الشفافية.
- 5 - غياب الفساد.
- 6 - استقلالية القضاء، التسامح و العدالة 12\_ المساءلة و المسؤولية.
- 7 - حياد الإدارة، الكفاءة الإدارية.
- 8 - التسامح والعدالة .
- 9 - المشاركة الشعبية، الانفتاح السياسي.
- 10 - الإنفاق العام لأغراض عامة.
- 11 - إعلام مستقل حر ونشط

#### ب- معايير الحكم الراشد

عند تعميم أسس الحكم الراشد عبر استخدام معايير موحدة دون مراعاة الخصوصيات الثقافية، والفوارق في المستويات الاقتصادية والسياسية بين المجتمعات والدول، وعليه يتوجب تكيف مختلف هذه المعايير في النسق الاجتماعي لكل مجتمع وفقا لسلم أولويات كل دولة على حدا، وحتى يتم التمييز بين الحكم الراشد والحكم السيئ.

- أولاً- المؤشرات السلبية التي يمكن اعتبارها أدوات قياس صالحة للحكم على نوعية هذا النظام وهي:
1. الفشل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، وبين المال العام والمال الخاص، أي التوجه إلى استخدام الموارد العامة أو استغلالها من أجل المصلحة الخاصة.
  2. ضعف الإطار القانوني، بعدم تطبيق الحكم القانوني، أو القيام بذلك تعسفياً، وإغفاء المسؤولين أنفسهم من تطبيق القوانين.
  3. المعوقات القانونية والإجرائية أمام الاستثمار الإنتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح السريع والمضاربات.
  4. وجود أولويات تتعارض مع التنمية مما تؤدي إلى هدر الموارد المتاحة وسوء استخدامها.
  5. وجود قاعدة ضعيفة ومغلقة وغير شفافة للمعلومات وعمليات صنع القرار بشكل عام، وصنع السياسات العامة بشكل خاص.
  6. انتشار الفساد بمختلف آلياته و ثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

#### ثانياً- معايير على حسب طبيعة الحكم (4)

وفي هذا السياق يستند البنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى المعايير التي تحفز النمو الاقتصادي، وحرية التجارة والخصخصة، والتي استندت إلى معيارين أساسيين للحكم على طبيعة الحكم في هذه المنطقة هما: التضامنية والمساءلة.

-**التضامنية:** وتشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة بالمساواة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة.

- **المساءلة:** وتتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية، سياسية واقتصادية والشفافية، والمساءلة

والمحاسبة، أما بعض الدراسات الأخرى فتركز على ستة معايير للحكم الراشد هي:

- المحاسبة والمساءلة. - فعالية الحكومة.
- الاستقرار السياسي. - حكم القانون.
- نوعية تنظيم الاقتصاد. - التحكم بالفساد.

وبدورها تركز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أربعة معايير هي:

- دولة القانون. - السيطرة على الفساد.
- إدارة القطاع العام. - خفض النفقات العسكرية.

**2.1- أبعاد ومكونات الحكم الراشد:**

من خلال التعاريف السابقة التي تتفق والهدف النهائي هو تحقيق الرفاهية والاستقرار وأمن الأفراد في سياق سياسي بقيادات منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير الأفراد برضاهم وبمشاركتهم، ويتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمكونات الحكم الراشد وأساسياته.

**أ- الأبعاد**

تتضمن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الراشد ثلاثة أبعاد مترابطة هي:

- **البعد التقني:** المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها.

- **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة... الخ.

- **البعد السياسي:** هذا البعد متعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، ومحاسبة العناصر السياسية في الحكومة، واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون، وبالتالي تتربط هذه الأبعاد الثلاثة فيما بينها لتشكيل وبناء منظومة الحكم الراشد، والذي لا يتحقق إلا بوجود إدارة عامة فاعلة ومستقلة عن المجال السياسي، ومجتمع مدني مؤثر في صنع وتنفيذ السياسات العامة مع فرض رقابة على السلطات السياسية والإدارية، بالإضافة إلى التمكين من المشاركة والشفافية.

**3.1- المكونات**

تتمثل المكونات الخاصة بالحكم الراشد والأساسيات التي يقوم عليها من:

**أ - الحكومة**

الحكومة هي من مفرزات العملية الانتخابية ونتاج الإرادة العامة الشعبية، والتي تمتلك العديد من الوظائف من بينها سلطة المراقبة وحق ممارسة واحتكار وسائل القوة ومسؤولية الخدمة العامة، وهذا يستدعي وجود عناصر مساعدة لتأدية المهام الحكومية الموزعة فيما يلي: (5)

- إطار قانوني وتشريعي مستقر وثابت وعادل للأنشطة العامة والخاصة.
- تعزيز الاستقرار والمساواة في السوق.
- تزويد الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية.

وبذلك تعمل الحكومة على وضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال الذي يساعد على القيام بمختلف أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، إضافة إلى الاهتمام بتقديم الخدمات العامة مع مراعاة البعد الاجتماعي لها، وتهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في ظل التحديات التي أصبحت تواجه العمل الحكومي والمتمثلة في:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة ومسايرة لمتطلبات السوق.
- المواطن الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة.
- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العالمية والاقتصادية التي تشكل تحدي لكيان وطبيعة الدولة والحكومة.

ومنه يمكن اعتبار الحكومة كصانع للسياسة العامة ويتضح ذلك من خلال تحسين عملية اتخاذ القرارات، ووضع القواعد والإجراءات الحكومية خاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات ذات العلاقة بالسياسات وتقييمها.

الحكومة كهيكل إصلاحي ويظهر ذلك فيما تقوم به الحكومة بشكل استراتيجي في تدبير كافة عمليات الإصلاح، إضافة إلى تقييم التجارب في تنفيذ هذه العمليات، بحيث تستطيع مؤسسات القطاع العام التعلم والتكيف مع بعضها البعض، كما تقوم بتبادل المعلومات وتقرن مستوى أدائها.

#### ب- القطاع الخاص:

ويشمل المشاريع الاقتصادية الخاصة في مجال التصنيع والتجارة والمصارف، وكذلك كافة المؤسسات الموازية غير الرسمية، وهو المكون الذي ازدادت أهميته في ظل فرض النظام الاقتصادي العالمي لمنظومة قيم وتقاليد، والتي جعلت من الحكومات الوطنية تدرك أنها ليست الوحيدة المعنية بعملية التنمية خصوصا الجانب الاجتماعي كتوفير فرص العمل وتخفيض معدل البطالة، وبذلك أصبح القطاع الخاص في بعض الدول المصدر الأول للتنمية، في ظل التغيير الذي فرضته العولمة الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الحكومات استراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصوصه المؤسسات العامة، وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص في سياق ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية، والتي تجعل من القطاع الخاص الفاعل الأساسي في الحياة الاقتصادية، وتعتمد فلسفة الحكومة فيما يتعلق ببناء قدرات القطاع الخاص على مجموعة من الخطوات من أبرزها:

- بناء مؤسسات السوق وإفراح المجال للقطاع الخاص وذلك من خلال تقليص الأنظمة المعرقة لتأسيس الأعمال، والتشجيع على الانسياب الحر وغير المقيد للمعلومات الاقتصادية.
- تطوير إسهامات القطاع الخاص وذلك من خلال توفير المعلومات الاقتصادية الدقيقة، لا سيما صنع السياسات الاقتصادية الرشيدة.

في القطاع الخاص يستطيع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدولية، مع تسهيل الحصول على هذه المعلومات.

يمكن القول إن تطوير دور القطاع الخاص ينعكس إيجابا على بناء قدرات المؤسسات السياسية، وتعزيز المؤسسات السياسية للاقتصاد ومؤسسات السوق يدفع بهذه الأخيرة نحو تعزيز المؤسسات المعنية

بالانتخابات والتمثيل. إذ أن وجود عدد كبير من الشركات المنافسة يولد شبكات مستقلة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك تنتعش البيئة التنافسية في المجتمع مما يكسب الأفراد والجماعات قدرة تنظيمية تؤثر في المجال السياسي والديمقراطي، وتوطيد المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة.

### ج- المجتمع المدني:

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على رعاية مصالح المجتمع الواحد من تسلط الدولة، وتقوم بممارسة التطوير والإصلاح المستمر للدولة، كما تساعد في صناعة وتنفيذ السياسات العامة. و التركيز على مؤسسات المجتمع المدني كركن محوري في منظومة الحوكمة، وبفضل العولمة أصبحت عبارة عن نشاط موزع بين العديد من الكيانات و الهيئات، بحيث لا تمثل فيه الدولة إلا جزء فقط أو مستوى من مستويات النسق ككل، فالمجتمع المدني يقع في قلب هذا النسق وينازع الدولة ليس فقط في احتكار السياسة بل ينافسها في البعض من مهامها السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و التنموية، و التي تخلت عنها في العصر الحديث، والمجتمع المدني يعني فسح المجال أمام العمل الجمعي لدرجة تستطيع فيها مؤسسات المجتمع المدني الاعتماد كلية في نشاطها على المشاريع التنموية، فالمجتمع المدني له دور ريادي في مواجهة التخلف و ترشيد الحكم و انجاز العديد من المشاريع التنموية.

## 2- تأثير الحكم الراشد على السلطات الثلاث في الجزائر

لم يتم الأخذ بالمقترحات الجديدة لمختلف الأحزاب والجمعيات والمؤسسات والشخصيات، ولقد تم الإخلال بالتزامات رئيس الجمهورية وتعهداته، ومنها التغيير الجذري والشامل للدستور، وتغيير طبيعة النظام السياسي، وتحقيق المطالب وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، والخروج الكلي عن الحكم الاستبدادي الفردي، والفصل الحقيقي بين السلطات لتحقيق حكم راشد .

### 1.2- السلطات الثلاث في الجزائر:

إن الجزائر اعتمدت النظام الجمهوري التشاركي المؤسس على الإرادة الشعبية لتنظيم وتشكيل المؤسسات السياسية داخل الدولة، ومن هذا المنطلق سوف يتم تحليل هذا الجانب وضبطه مع مفهوم الحكم الراشد من خلال الخصائص التي تم التعرض لها سابقا من خلال القسم الأول.

#### أ- التنفيذية:

لقد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر العديد من التغييرات عبر النصوص الدستورية، ففي ظل دستور 1963، وفي المادة 39 منه أكدت على أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد اقتراحه من طرف



الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني)، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة أكدت شخصنة السلطة في يد رئيس الجمهورية وتميزه عن باقي المؤسسات الأخرى.

وفي أحداث 19 جوان 1965 أو الحركة الانقلابية التي قادها بومدين والتي أزاحت بن بلة من السلطة في الجزائر، انبثقت عنها مؤسسات سياسية جديدة على رأسها مجلس الثورة " القيادة الجماعية" للدولة التي حلت محل المجلس الوطني، والحكومة الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية غير أن الجهازين يرأسها شخص واحد.

وفي ظل دستور 1976 كانت المؤسسة التنفيذية تقود الحزب و تؤثر في قراراته بما تملكه من وسائل مكنها من المشاركة و التأثير في المقررات الحزبية، و أهم هذه الوسائل الجهاز الإداري الذي تشرف عليه، الجهاز القوي في الدولة، و هذا بسبب المهام التي أسندت له لكونه الجهاز الوحيد الذي كان موجودا و قادرا على أداء دوره لتحقيق جزء من تلك المهام، في دستور 1976 أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، فهو رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و وزير الدفاع و الأمين العام للحزب، بحيث أصبحت وحدة القيادة للحزب و الدولة مجسدة في شخص رئيس الجمهورية، جعلته يؤثر في الحزب و يقوده لما يتمتع به من وسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي، فهو يجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة.

ففي دستور 1989 يحتل رئيس الجمهورية مكانة متميزة باعتباره ينتخب من طرف الشعب، ويستحوذ على صلاحيات واسعة، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وحسب المادة 68 من الدستور: " يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

بينما في دستور 1996 فقد حددت مدة توليه السلطة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، تنص المادة 74 من الدستور: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة ( دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08)، ليتم التراجع عن تحديد مدة العهدة أو التداول على السلطة في التعديل الدستوري في 12 نوفمبر 2008 ( القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16) لكن التعديلات التي تضمنها دستور 1996 تؤكد هيمنة المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، و ترجيح كفتها على باقي المؤسسات السياسية الأخرى، وذلك من خلال توسيع صلاحياته، و يبقى رئيس الجمهورية في دستور 1996 يمارس السلطة السامية في الدولة ويستمد هذه السلطة من كونه ينتخب بطريقة مباشرة و بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، و حسب المادة 71، فهو الممثل

المباشر للشعب ويمارس السلطة السيادية، ويضطلع بالسلطات والصلاحيات وعلى الخصوص قيادة القوات المسلحة و مسؤولية الدفاع الوطني و تقرير و توجيه الوزراء، كما يقوم بالتعيين في الوظائف الهامة في الدولة.

أما دستور 1996 فقد قوى من مركز رئيس الجمهورية، بالرغم من تبني ثنائية السلطة التنفيذية، أما منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول) أصبحت مكانته متميزة بحكم الصلاحيات المخولة له في تنفيذ السياسة العامة، وفي المادة 81 من دستور 1989 والمادة 85 من دستور 1996، إذ يعتبر كمنسق للعمل الحكومي وهو مسؤول أمام الرئيس وأمام البرلمان مباشرة بغرفتيه وفق دستور 1996، أما التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 2008 تعير منصب من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول مع إحداث منصب نائب الوزير الأول.

أضاف دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 (الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020) إلى جانب تحديد مدة العهدة بعيدتين مدة الواحدة منها خمس سنوات كما ورد في الدساتير السابقة، يمكن أن تكون متتالية أو منفصلة، وورد استثناء متعلق باعتبار انقطاع المدة الرئاسية بالاستقالة أو أي سبب آخر تعتبر عهدة كاملة.

أما صلاحيات الوزير الأول المعين من الأغلبية التشريعية الرئاسية الواردة في نص المادة 112 من دستور 2020 فهي تنحصر في تقديم بيان عن السياسة العامة لمجلس الأمة، بالإضافة الصلاحيات المخولة له بمقتضى الدستور الخاضعة للرقابة البرلمانية، مع إمكانية تفويض بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من قبله إلى الوزير الأول التي هي في الأصل من سلطاته.

#### ب - السلطة التشريعية:

بالنسبة للبرلمان في دستور 1989 يعد الهيئة الوحيدة التي تتولى التشريع و تنتخب مباشرة من طرف الشعب في دورين بالأغلبية المطلقة وفق قانون الانتخابات 1989، ولا يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بين دورتي البرلمان تجسيدا لمبدأ فصل السلطات، بينما في دستور 1996 فإن السلطة التشريعية أصبحت ثنائية وفق المادة 98 وتتألف من غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمكن للغرفتين أن تنشئ لجان تحقيق برلمانية في كل القضايا الهامة أو ذات مصلحة عامة حسب ما تنص عليه المادة 161 من دستور 1996 من أجل تجسيد المشاركة والمراقبة الحزبية. فالوظيفة الرقابية من وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا، فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والحفاظ على الأموال العامة.

إذ يعد البرلمان سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، وللرقابة البرلمانية وسائل وأدوات منها يمارسها البرلمان الجزائري وذلك عن طريق مناقشة برنامجها أو بيان السياسة العامة، وهناك أدوات أخرى للرقابة لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة كالاستجواب، الأسئلة الشفوية والأسئلة المكتوبة.

إن الوظيفة الرقابية لا تمارس ضد رئيس الجمهورية بحكم أنه غير مسؤول أمام نواب المجلس من الناحية الدستورية حيث أن لهم حق الاستجواب و حق توجيه الأسئلة المكتوبة، أو إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة، إلا أنها غير فعالة، كما أن الحكومة هي التي تقرر موعد وزمن الإجابة عن المسئلة وهذا غير موجود في الجزائر، أو غير مباشر، بحيث توجه المواطنين نحو البرلمانيين قصد تقديم آرائهم حول القضايا المطروحة على مستوى البرلمان في الجزائر المواطن لا يشارك بصفة مباشرة، فلا يحق للمجتمع المدني التدخل في إعداد القوانين، لكنه يمارس تأثيرا غير مباشر وهذا ما ينص عليه النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفق المادة 38 من النظام الداخلي، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 2020 الذي يقتصر فقط على رقابة البرلمان على أعضاء الحكومة الواردة بمقتضى المواد من 158 إلى غاية المادة 162 ( السؤال الشفوي أو الكتابي لأعضاء الحكومة، التحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، حق الاستجواب و ملتصق الرقابة).

### ج- السلطة القضائية:

إن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في دستور 1963 هو السلطة التنفيذية، و جعل مصطلح " العدالة" عنوانا للسلطة القضائية، و تم وصف الهيئة القضائية بـ " السلطة" في دستور 1996 و دستور 2020، و لكن لا وجود لعبارة " سلطة قضائية" في الدساتير الأخرى و عبر عنها بمصطلح " وظيفة"، و إذا كان القضاء هو الجهاز الفني يقوم على مرفق العدالة، و يعني أيضا استقرار أحكام المحاكم في اتجاه معين، فإن السلطة القضائية هي مجموع المحاكم في بلد معين، و هي الجهات المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات.

والقاضي في الجزائر يقضي باسم الشعب الجزائري، و يعترف الدستور بحق الدفاع و يضمنه على الخصوص في مواد الجنايات المادة 61، و تقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون و مصالح الثورة الاشتراكية، و يضيف بأن استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء، إن الدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون، و عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية، و يضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذ و التشريع، أما في دستور 1976 فنجد في أحكام المادتين 166 و 173 أن العدالة ليست مستقلة بل مؤسسة سياسية تابعة وخاضعة لسلطة الهيئة التنفيذية.(7)

وقد نظم دستور 1976 " الوظيفة القضائية" من المادة 164 إلى المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172، لا يخضع القاضي إلا للقانون وهي وفقا لهذه المادة على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع، ووفقا للمادة (2/173) فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته.

نص كل من دستور 1989 و 1996 و 2020 على إقامة نظام قضائي عادل في حماية الحريات و الحقوق، إن الدستور حدد السلطة القضائية في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا التي تقوم بتقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية طبقا للمادة 143 منه، بالإضافة إلى مجلس أعلى للقضاء الذي يتولى تنظيم المهنة و تعيين القضاة ونقلهم وسيرهم الوظيفي، مع العلم أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و ينوب عنه وزير العدل في دستور 1996، لكن دستور 2020 رئيس الجمهورية يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء ( المادة 180)، فإن السلطة القضائية بدورها شهدت تغييرات باستحداث هيئات جديدة كمجلس الدولة المختص بتقويم أعمال المحاكم الإدارية، كما تم الإقرار دستوريا بمحكمة التنازع للفصل في حالات النزاع وتحديد الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، و محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية وفق المادة 183 من دستور 2020، كما يحاكم رئيس الحكومة عن أفعال الخيانة العظمى أو عن الجنايات أثناء تأديته لمهامه حسب المادة 158 من دستور 1996 و المادة 183 من دستور 2020 و لكن دون تأسيس.

## 2.2- الإصلاحات الدستورية والحكم الراشد

يتم تسليط الضوء على أهم الإصلاحات الدستورية التي اعتمدها الجزائر من أجل تطبيق معايير الحكم الراشد.

### 1- استقلالية القضاء وبناء دولة الحق والقانون

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها وينص الدستور الجزائري على استقلالية القضاء ويؤسس محكمة عليا تنظم أعمال المحاكم، ومجلس أعلى للدولة يتولى تقييم أعمال الجهات القضائية والإدارية، والسلطة القضائية في الجزائر غير مستقلة بل تخضع لحد كبير إلى السلطة التنفيذية. ويجمع الفقه أن الحكم الراشد في الدولة الحديثة أساسه القضاء العادل الذي نتيجة حتمية للحكم العادل، فمعيار قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه، فإذا كان القضاء مستقلا كان هناك حكم راشد، و إذا غابت استقلالية السلطة القضائية و سيطرت عليها الحكومة لم تكن هناك حكومة راشدة.<sup>(8)</sup>

إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان استقلالية السلطة القضائية هي الاعتراف باستقلالية القضاء كمبدأ لأن الأمر يتعلق باستقرار سياسي واجتماعي، لذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور ومختلف القوانين، ومن بين الضمانات الممنوحة للسلطة القضائية لجعلها مستقلة في تأدية وظائفها، ومنحها الولاية التامة والكاملة في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية.

أما فيما يتعلق بتداخل مهمة القضاء بالسياسة في الجزائر فيجمع فقهاء القانون على عدم استقلالية القضاء عن السياسة، كما أبرزوا أخطاء ناشئة على استعمال العدالة لأغراض سياسية، وهذا ما منع المؤسسة القضائية من أداء الدور الحقيقي في حفظ حقوق الناس وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتزايد مخاوف أنصار السلطة القضائية المحايدة والمستقلة كلما استعملت العدالة من أجل القمع السياسي.

حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ التي تجعل من الجزائر دولة قانون تتركس مبادئ الحكم الراشد، ومن بين هذه المبادئ مبدأ استقلال السلطة القضائية، و كان لا بد من ضمانات دستورية وتشريعية لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع و تطبيقه تطبيقا سليما يجعل منه مبدأ محترما، وقد عرف القضاء في الجزائر تحولا كبيرا منذ الاستقلال إلى اليوم، وكان هذا التحول صعبا لتداخل عدة عوامل سياسية، و اقتصادية و اجتماعية أثرت في بلورة النظام القضائي.

## ب- العلاقة بين السلطات:

تميز النظام السياسي الجزائري بموجب دستور 1963 بسيطرة رئيس الجمهورية على صلاحيات وسلطات واسعة، فهو نظام يفتقر إلى أهم خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية مع الاستقلال العضوي لرئيس الحكومة عن رئيس الدولة، والتوازن والتعاون بين السلطات، وهذا غير متداول في دستور 1963، ولا يخلو في نفس الوقت من بعض أركان النظام البرلماني، إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ومشاركة المجلس الوطني في التشريع (المادة رقم 58)، ساعده على تركيز السلطة وتشخيصها، والاستحواذ عليها وأصبح الرئيس " بن بلة" صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة.<sup>(9)</sup>

نلمس مظاهر التعاون (التقليدية) بين السلطات في دستور 1963 في:

1. الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة (المادة 47)
2. حضور الوزراء لجلسات البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها (المادة 37)
3. حق المبادرة باقتراح القوانين. أمّا دستور 1976 الذي يسعى إلى تقوية مكانة رئيس الجمهورية و صلاحياته، و يسعى في نفس الوقت إلى إضعاف المؤسسة التشريعية، و يجعل من الرئيس مفتاح قبة النظام، لا يحدث فيه شيء دون أن يكون الرئيس وراؤه، و هذا لا يعني أن الدستور يخلو من مظاهر التعاون و تبادل الرقابة بين السلطات، فرئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية يحاسب دون أن يحاسب

فعلاقته بالسلطة التشريعية المُوخَّلة للبرلمان نجد أن الدستور قد خول له سلطة التشريع عن طريق مشاريع قوانين و المبادرة بتعديل الدستور و إصدار القوانين. كما خول له سلطة التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية وبين الدوريتين.

إلى جانب ذلك أسند الدستور لرئيس الجمهورية سلطة قضائية تتمثل في حق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و إلغاء العقوبات أو تخفيضها و حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، و المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم و تولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن الدستور خول للنواب " استجواب الحكومة حول قضايا الساعة ( المادة 161)، وكذلك توجيه أسئلة مكتوبة (مادة 162) أو إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة (مادة 188)، فوظيفة الرقابة عديمة الفعالية، وعليه نصل إلى أن المجلس الشعبي الوطني يمارس اختصاصا محددًا بموجب الدستور و مشروطًا بموافقة السلطة التنفيذية.

شكل دستور 1996 قطيعة مع الدساتير السابقة وقد تجلّى ذلك في الإعلان الصريح عن تبني الديمقراطية والتعددية الحزبية، وإعادة تنظيم السلطات وطبيعة العلاقة بينهما، فبعد أن سادت وترسخت نظرية وحدة وتركيز السلطة في الجزائر لفترة طويلة استمرت إلى غاية صدور دستور 1989 الذي استعمل مصطلح السلطات، وقد تضمن الباب الثاني منه موضوع تنظيم السلطات. وإذا كانت ثنائية السلطة التنفيذية من أهم أركان النظام البرلماني وبموجب تعديل 3 نوفمبر 1988 الذي أقر هذه الثنائية، فـرئيس الحكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية في نفس الوقت ورئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

فمظاهر التعاون التي جاء بها دستور 1989 تتمثل في عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، فالدستور أوجدَ فصلاً عضوياً بين نائب البرلمان و بين الوزير في الحكومة، كما أوجد فصلاً وظيفياً بين وظيفة التشريع وممارسة الوظيفة التنفيذية، ومن بين مظاهر التعاون التي تتبناها المواد ( 125، 131، 124) التي تخول نواب المجلس استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما تقوم بالاستماع إلى أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس في حالة المبادرة بالقوانين على السواء، و تكون الاقتراحات قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا. كما خول الدستور حق مراقبة الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة وحتى رئيس الجمهورية، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس حيث أنه لا يجوز طلب التصويت بالثقة إلا في إطار المادة 80 من الدستور،<sup>(10)</sup> ومن مظاهر التعاون بين هذه السلطات أن دستور 1996 أقر الثنائية في السلطة التنفيذية، وحدد صلاحيات كل من

رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة كما أقر ثنائية السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة(المادة 98)، ومن بين مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 1996 هي:

- الفصل العضوي والوظيفي بين النيابة في البرلمان والعضوية في الحكومة ليقتررب بذلك من النظام الرئاسي.
- نص على حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها (المادة 133)
- خول للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة والنواب) اقتراح القوانين وإقرارها حسب نص المادة (119) من الدستور .
- أما في مجال الرقابة المتبادلة بين السلطات فنتمثل في مناقشة برنامج الحكومة أمام البرلمان للموافقة عليه و ذلك قبل الشروع في العمل ( المادة 80) من الدستور .

و بالرجوع لدستور 2020 من مظاهر التعاون بين السلطات الإبقاء على الثانية في السلطة التنفيذية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، إلى جانب ازدواجية السلطة التشريعية المكونة من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ( المادة 114) ، حيث ركز على مسألة التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في المادة 119 في مصادقة البرلمان على القوانين بصفة مستعجلة بطلب من الحكومة.( 11)

فالتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكفل حق البرلمان في الاقتراح بطرح الثقة في الوزارة و تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، أما التعاون فيعني وجود اتصال بين هاتين السلطتين، و أهم مظاهره حق الوزارة في الدخول إلى البرلمان و الاشتراك في جلساته ومناقشاته، و حق الحكومة في تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان و حق دعوة البرلمان إلى انعقاد أو تأجيله، و تعد الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، و لكن هذا الفصل ليس المقصود به الفصل المطلق.

### الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية التي حاولنا فيها تقديم مجموعة من التعريفات التي تعكس الطبيعة المتباينة لهذا المصطلح، الذي بات يشغل بال المتخصصين والخبراء من علماء السياسة و الاقتصاد لما له من أهمية قصوى و بالغة في تفسير وتحليل وظائف الأنظمة السياسية و فعاليتها، هو متشابك مع مجموعة من المفاهيم المشابهة كالحكومة، الحكم الصالح... و غيرها من المفاهيم الأخرى المشابهة، كما تطرقنا على تبيان أهم معايير المعتمدة كالشفافية، حكم القانون، التضمينية، المشاركة، و أبرزنا كذلك أبعاده السياسية

والاقتصادية، التقنية الإدارية، و أهم مكوناته المتمثلة في المجتمع القطاع الخاص، والقطاع العمومي الحكومي.

إذ يعترزم الدستور على بناء مؤسسات تشاركية لكل المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، إن المتخصص لديباجة الدستور الجزائري يستنتج الإطار العام الذي هدف إليه الدستور ببنائه و تطوير للمؤسسات الدستورية لأهميتها في بناء وترسيخ الحكم الراشد الذي يعد مطلب الظروف الراهنة، على اعتبار أن أزمة اليوم هي أزمة حكم لا تتحقق القيم الأخرى إلا بتوفير مناخ الحكم، والتي دفعت الدستور الحالي لزيادة التأسيس لرشادة الحكم دستوريا، بالحث على تحقيق معايير الحكم الراشد من سيادة أحكام القانون و شفافية و مساءلة...إلخ، فكان الدستور مستجيب لرغبات واحتياجات المواطنين وفق المتغيرات السياسية و الاقتصادية والمؤسسية الراهنة والتعديل فرضته رشادة الحكم و ترسيخا له، لكن لا بد من وضع آليات فعالة لضمان تنفيذ و تجسيد هذا النظام و ضمان تطبيقه في المؤسسات الدستورية.

على الرغم من إقرار النصوص الدستورية الجزائرية منذ 1988 لمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا المبدأ لم يفعل لأسباب كثيرة ولعل أهمها استناد أغلب الحكومات المتعاقبة إلى أغلبية مريحة في المجلس الشعبي الوطني، و حتى في الحالات التي تولى فيها رئاسة الحكومة شخصيات من خارج الأغلبية، بل وحتى من خارج المجلس الشعبي الوطني، كان التزام الحكومة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يوفر لها غطاء منيعا من أي محاولة المساس باستمرارها في الحكم، علما أن ذلك يعد تجسيدا لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يحتل فيه رئيس الجمهورية مكانة هامة بالنظر إلى انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ولا يتم الفوز إلا بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، وبذلك يكون الناخبون قد قاموا بتزكية هذا البرنامج الذي يلتزم رئيس الجمهورية بتطبيقه، وإلا تقررت مسؤوليته السياسية بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي يتحدد بمناسبتها تجديد الثقة أو سحبها منه.

#### الهوامش:

- 1- نادر الفرجاني، "بناء الحكم الصالح في الوطن العربي"، تقرير التنمية الإنسانية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 55.
- 2- راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية مبادرة النيباد، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2006، ص 43.
- 3- قادري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 8، مجلس الأمة الجزائري، مارس 2005، ص. ص 84، 85، التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين التضمينية و المساءلة، واشنطن: البنك الدولي، 2003، ص 3.



- 4- تقارير التنمية البشرية، تجدر الإشارة إلى أن أول تقارير التنمية البشرية صدر سنة 1990. والتقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:
- تحسين التضمينية والمساءلة، واشنطن: البنك الدولي، 2003، ص 03.
- 5- ناجي عبد النور، " البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية الجزائرية"، التراث العربي، 2012، ص 23.
- 6 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ص 55.
- 7- محمد إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 142.
- 8- عمار كوسة، " مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية"، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، ص6.
- 9- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 108.
- 10- مرزوقي عمر، "حرية التعبير في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 36.
- 11- المرسوم الرئاسي 20 -442 المتعلق بالتعديل الدستوري الصادر بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82.